



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٤/٥/٢٠١٥ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقيشيني وعبد صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :

المدعي : رئيس هيئة النزاهة/ إضافة لوظيفته وكيله الحقوقى (ح . ع . ع ) .

المدعي عليه : وزير العدل/ إضافة لوظيفته وكيلته الحقوقية (خ . أ . م ) .

الادعاء:

أدعى وكيل المدعي إضافة لوظيفته أن وزارة الموارد المائية أستوضحت من مجلس شوري الدولة بموجب كتابيها المرقمين على التوالي (٥٧١٦) في ٢٠١٢/٧/٢ و (٢٠٦١٢) في ٢٠١٢/٩/٣ طالبة بيان الرأي بشان القانون الواجب التطبيق على الموظف المركب أحدى الجرائم المنضوية تحت تعريف (قضية فساد) ، هل هو قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل بفصل المحكوم مدة بقائه في السجن ، او قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المادة (٢٩) منه التي أبقيت نفاذ القسم (٦) من الأمر رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ التي تضمنت فقدان أهلية مرتکب تلك الجرائم (العزل) وعدم التعاقد معه على بضائع وخدمات للحكومة ، واصدر مجلس شوري الدولة قراره المرقم (٩) ٢٠١٣/١١/١٧ المتضمن سريان أحكام قانون انضباط موظفي الدولة على الموظف في الحالة المستوضحة عنها ، وحيث إن المدعي يرى أن القرار المذكور غير شرعي من خلال تفسيره الخاطئ من الناحية الموضوعية والشكالية حيث ليس لمجلس شوري الدولة تفسير القوانين ويطلب الحكم بإلغاء القرار موضوع الطعن لعدم شرعيته وبعد تسجيل الدعوى وتعيين موعد للمرافعة استمعت المحكمة الاتحادية العليا لأقوال الطرفين حيث كرر كلاً منهما أقواله وطلباته السابقة وطلب وكيل المدعي إضافة لوظيفته رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحة ولاستكمال المحكمة الاتحادية العليا تحقيقاتها وأفهم خاتم المرافعة وأصدرت قرارها الآتي.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعي إضافة لوظيفته يطلب الحكم بعدم شرعية قرار مجلس شوري الدولة المرقم (٩) ٢٠١٣/١١/١٧ في الذي تضمن سريان أحكام قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل



كو٧ مارى عبراق  
داد كاير بالآي ئيتتيحادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٢٤ /اتحادية/أعلام/٢٠١٥

على الموظف الذي يرتكب أحدي الجرائم المنضوية تحت تعريف (قضية الفساد) ، حيث يرى المدعي إضافة لوظيفته أن هذا التفسير خاطئ حيث ليس مهام وصلاحيات مجلس شورى الدولة تفسير القوانين بقدر ما له من صلاحية بتقديم التوضيح وليس التفسير ، وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان اختصاصات المحكمة منصوص عليها في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وليس من بين هذه الاختصاصات البت بعدم شرعية القرارات الصادرة عن مجلس شورى الدولة ، وبناء عليه يكون النظر في الطلب خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ، عليه قرار الحكم برد دعوى المدعي رئيس هيئة النزاهة إضافة لوظيفته من جهة الاختصاص وتحميله المصارييف وأتعاب محاماة وكيلة المدعي عليه وزير العدل إضافة لوظيفته مديرية قسم الدعاوى الداخلية (خ . أ . م ) مبلغ وقدره مائة ألف دينار وصدر الحكم باتاً استناداً للمادة (٩٤) من الدستور بالاتفاق في ٢٠١٥/٤/٥.

الرئيس  
مدحت محمود  
العضو  
فاروق محمد السامي  
العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
اكرم طه محمد  
العضو  
عبد صالح التميمي  
العضو  
اكرم احمد بابان  
العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس  
العضو  
محمد صائب النقشبendi  
العضو  
حسين أبو الالمن

ص